



لتأهيل ووعية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

سياسة آلية قبول العضوية بالجمعية
في جمعية صواب لتأهيل ووعية المتعافين
من المخدرات بمنطقة جازان

• أولاً: آلية التقديم للعضوية

1. ان يتقدم طالب العضوية بطلب انضم الى الجمعية عن طريق تعبئة استماره طلب العضوية.
2. ارفاق صورة الهوية الوطنية مع الطلب
3. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
4. ان يدفع رسوم الاشتراك السنوية بالريال السعودي حسب نوع العضوية.
5. اضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
6. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
7. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.

• ثانياً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية: إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوى الصفة

الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

1. ان يكون سعودي الجنسية
2. ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
3. ان يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً
4. ان يكون حسن السيرة والسلوك
5. ان يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

• ثالثاً: أنواع العضوية

العضو العامل

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً بشرط أن يدفع رسوم العضوية (100 ريال سعودي).

عضو الشرف:

يكون عضواً شرفيًّا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

العضو الفخري

يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمه المادية أو المعنوية للجمعية ولا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

• ثالثاً: زوال العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية

1. لانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
2. الوفاة.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية
5. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.
6. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
7. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة

رابعاً: آلية الغاء للعضوية:

1. تعبئة العضو لاستماراة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
2. عرض الطلب على مجلس ادارة الجمعية.
3. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على الغاء عضويته من قبل مجلس الادارة.
4. ابلاغ العضو المستبعد بانهاء عضويته.

• أحكام عامة

1. يجب على مجلس الادارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة ابلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
2. يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الادارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
3. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها .

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إداره واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإداره التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتمدت سياسة آلية قبول العضوية بالجمعية

من قبل مجلس الادارة بالجلسة رقم (١) بتاريخ 2022/03/31
رئيس مجلس الادارة

الدكتور / سطام بن احمد يحيى جده

